

## المساهمة في الشركات المختلطة

### *Contributing to Mixed Companies*

أ. أحمد بن ناصر بن محمد الحبسي: طالب دكتوراه في جامعة الملك محمد الخامس، تخصص دراسات إسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلطنة عمان.

**Mr. Ahmed bin Nasser bin Muhammad Al Habsi:** A doctoral student, King Mohammed V University, specializing in Islamic Studie, Faculty of Arts and Humanities, Rubat, Sultanate of Oman.

Email: abualmuktar1985@gmail.com

### الملخص:

إن الشركات تطورت في هذه العصور، وتعددت أنواعها، واختلفت في طبيعتها وأنظمتها عما كانت عليه الشركات في السابق، وتأتي هذه الدراسة لبحث نوع من أنواع الشركات المعاصرة، ألا وهي: شركة المساهمة ببيان مفهومها إجمالاً، والتوصيف الشرعي لها عند الفقهاء، وبيان حكم المشاركة فيها استثماراً للأموال على اختلاف أنواعها بالاعتبار الشرعي، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: أن شركة المساهمة من الشركات المعاصرة التي لم تعرف بهذا الاسم عند الفقهاء السابقين، وهي تندرج ضمن شركات الأموال وفق التقسيم المعاصر، وأن التوصيف الشرعي لهذه الشركة أنها عقد جديد مستحدث، وأن المشاركة فيها لا يخلو من أحوال: إما أن تكون الشركة ذات نشاط حلال صرف فيجوز المشاركة فيها، وإما أن تكون ذات نشاط محرم صرف فلا يجوز المشاركة فيها، وإما أن تكون مختلطة: وهي أصل نشاطها حلال لكن خالطها بعض الأنشطة المحرمة كالربا قرضاً وإقراضاً، وهي محل الخلاف بين العلماء، وأن القول الراجح عدم جواز المشاركة فيها.

**الكلمات المفتاحية:** المساهمة، عقود جديدة مستحدثة، شركات المساهمة المختلطة.

### Abstract:

Companies began in these eras, and their types changed, and their systems differed at that time from what companies were in the past. I created this study to examine a type of contemporary companies, which are: preparing a company by explaining its general concept, the legal description of it according to jurists, and explaining the ruling on participating in its investment of funds. Different types of Sharia science, and mentioning the sayings of scholars and their evidence, and this study concluded with a collection of results, the most important of which is: that a company emerged from contemporary companies that did not know this name according to previous jurisprudence, and it falls within the capital companies according to the contemporary distribution, and that the legal description of

this The company is entering into a new, innovative contract, and participation in it is not without circumstances: either the company has a specific permissible activity in which it is permissible to participate in it, and as long as it is an independent forbidden activity, it is not permissible to participate in it, and what is mixed: it is essentially permissible activities but mixed with some A forbidden relationship, such as usury, whether a loan or loan, is the subject of disagreement among scholars, and the most correct view is that it is not permissible to participate in it.

**Keywords:** volume, new contracts, major editorial companies.

#### مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومن خصائصها أنها شريعة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، تواكب تطورات الناس وتغيرات الحياة في شتى مناحيها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد استجد في عصورنا هذه أنواع من المعاملات لم تكن معهودة في العصور الغابرة، وهذه المعاملات تتطلب بيان حكمها الشرعي جوازا ومنعا، وقد دأب العلماء على بيان الأحكام الشرعية لها بتطلب النصوص الشرعية، والنظر فيها وتنزيلها على واقع الناس، ومن هذه المعاملات شركات المساهمة التي صارت غالب الشركات في العالم في يومنا هذا.

#### مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لكي تجيب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما تعريف شركات المساهمة؟
- ٢- ما التوصيف الفقهي لهذا النوع من الشركات؟
- ٣- ما الحكم الشرعي للتعامل في هذه الشركات على اختلاف صورها؟

#### منهج الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة واعتمده الباحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي، فالدراسة قائمة على استقراء أقوال العلماء، وذكر أدلتهم استنباطا وتحليلا.

## خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

### المقدمة:

المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المساهمة لغة.

المطلب الثاني: تعريف شركة المساهمة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لشركة المساهمة.

المبحث الثالث: حكم المشاركة في شركات المساهمة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم المشاركة في شركات المساهمة.

المطلب الثاني: أدلة المسألة ومناقشتها.

المطلب الثالث: أنواع شركات المساهمة.

المبحث الرابع: حكم المشاركة في شركات المساهمة المختلطة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة، وتحريم موضع النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المسألة ومناقشتها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة.

## المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة: وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف المساهمة لغة:

- جاء في المصباح المنير: "السَّهْمُ النَّصِيبُ، وَالْجَمْعُ أَسْهُمٌ وَسِهَامٌ وَسَهْمَانٌ بِالضَّمِّ، وَأَسْهَمْتُ لَهُ بِالْأَلْفِ أَعْطَيْتُهُ سَهْمًا، وَسَاهَمْتُهُ مُسَاهَمَةً بِمَعْنَى قَارَعْتُهُ مُقَارَعَةً، وَأَسْتَهْمُوا اقْتَرَعُوا، وَالسُّهُمَةُ وَزَانٌ عُزْفَةُ النَّصِيبِ"<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف شركة المساهمة اصطلاحاً:

لم يتعرض الفقهاء السابقون لبيان معنى وتعريف شركة المساهمة؛ لأنها من الشركات المعاصرة التي استجدت واستحدثت في زماننا هذا، وقد تعرض لتعريف شركة المساهمة الفقهاء المعاصرون ولهم في ذلك تعريفات متعددة منها:

- ١- تعريف الشيخ علي الخفيف: "شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما يستطيع شراءه،"<sup>٢</sup>.
- ٢- تعريف الشيخ عبدالله البسام: "هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم"<sup>٣</sup>.
- ٣- تعريف محمد التويجري: "هي التي يُقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، يكون قابلاً للتداول، غير قابل للتجزئة"<sup>٤</sup>.

## المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لشركة المساهمة:

- ١- ينظر الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان د.ت، ج ١/ص ٢٩٣.
- ٢- ينظر الخفيف، الشركات، ص ٩٦.
- ٣- ينظر البسام عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح، توضيح الأحكام من بلوغ المرام مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ٥ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج ٤/ص ٥٣٤.
- ٤- ينظر التويجري محمد بن إبراهيم بن عبدالله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط ١ (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج ٣/ص ٥٦٩.

- تعد شركة المساهمة من الشركات المعاصرة التي لم تكن موجودة بهذا المعنى عند الفقهاء السابقين، وهي من ضمن شركات الأموال حسب تقسيم الشركات المعاصرة، وعنصر المال أهم العناصر فيها هو الأهم، وتخالف من هذه الجهة شركات الأشخاص التي يكون العنصر الشخصي هو الأهم فيها<sup>٥</sup>.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي لشركة المساهمة، - وسأذكر الأقوال إجمالاً من غير مناقشتها-، وذلك لبيان حقيقة شركة المساهمة تمهيداً لمحل البحث - على أربعة أقوال:

القول الأول: شركة المساهمة هي شركة مضاربة، وقد ذهب إلى هذا القول على الخفيف.

وقد بين علي الخفيف بأن شركة المساهمة يتبع في تأسيسها نظام بوضع قيود وضوابط يقصد منها حماية المشاركين فيها ويكون التأسيس بأمر السلطة العامة والعمل فيها يكون من غير أصحاب الأموال وعلى هذا فهي تعد من قبيل عقد المضاربة<sup>٦</sup>.

القول الثاني: شركة المساهمة هي شركة عنان، وقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين منهم: وهبة الزحيلي ومحمد التويجري، وعبد العزيز الخياط<sup>٧</sup>.

القول الثالث: شركة المساهمة هي شركة عنان ومضاربة معاً.

القول الرابع: شركة المساهمة من شركات الأموال وهي من الشركات الحديثة التي لم يذكرها الفقهاء السابقون فهي عقد جديد، وهو مذهب بعض المعاصرين<sup>٨</sup>.

وقد بين بعض الباحثين المعاصرين المنهج الذي يتبع في توصيف شركة المساهمة بأن تعرض خصائصها، وبنودها على أدلة الشريعة وقواعدها، ومراعاة القاعدة الكلية، وهي أن الأصل في

<sup>٥</sup> - ينظر المرجع السابق، ج ٣/ص ٥٦٩.

<sup>٦</sup> - ينظر الخفيف، الشركات، ص ٩٦.

<sup>٧</sup> - ينظر الزحيلي وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط ٤، د.ت، ج ٥/ص ٣٩٧٤، الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٤ (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٢/ص ٢٠٨، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٣/ص ٥٦٩.

<sup>٨</sup> - ينظر الديبان ديبان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط ٢ (١٤٣٢هـ)، ج ١٣/ص ٩٨، السيف حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١ (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص ٤٥.

العقود والمعاملات الإباحة، وعند النظر في نظام شركات المساهمة يتبين أنها لا تخالف النصوص الشرعية، ولا تتضمن شيئاً من المحاذير الممنوعة، فتكيف على أنها شركة حديثة ونظام مستحدث من العقود"<sup>٩</sup>.

### المبحث الثالث: حكم المشاركة في شركات المساهمة: وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم المشاركة في شركات المساهمة:

بعد ذكر التوصيف الفقهي لشركة المساهمة، وبيان خلاف المعاصرين في ذلك هل هي شركة عنان أو مضاربة أو هما معا أو عقد جديد؟ نبين حكم المشاركة في شركات المساهمة، فعلى توصيف شركة المساهمة على الشركات القديمة مثل العنان أو المضاربة أو هما معا، فلا إشكال في جواز المشاركة؛ لإجماع الفقهاء على جواز شركة العنان وشركة المضاربة في الجملة مع الاختلاف في التفاصيل والفروع، وجواز الجمع بين العنان والمضاربة.

وقد حكى الإجماع على جواز كل من شركة العنان والمضاربة غير واحد من أهل العلم منهم: فأما عقد المضاربة فقد حكى الإجماع على جوازه:

- ١- ابن عبد البر المالكي حيث قال: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من العلماء، وكان في الجاهلية، فأقره الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الإسلام"<sup>١٠</sup>.
- ٢- الثميني الإباضي حيث قال: "سُنَّ جَوَازُ شِرْكَةِ الْمُضَارِبَةِ إِجْمَاعًا"<sup>١١</sup>.

وأما شركة العنان، فقد حكى الإجماع على جوازها غير واحد من أهل العلم منهم:

- ١- ابن قدامة الحنبلي قال عن شركة العنان "وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر، وإنما اختلف في بعض شروطها"<sup>١٢</sup>.

<sup>٩</sup> - ينظر المرجع السابق، ص ٤٥.

<sup>١٠</sup> - ينظر ابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري، الاستذكار، ت/سالم محمد عطا وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ٧/ ص ٣.

<sup>١١</sup> - ينظر اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج ١٠/ ص ٣٠٠.

<sup>١٢</sup> - ينظر ابن قدامة عبدالله بن محمد بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

٢- الثميني الإباضي فقد قال: "جَازَ إِجْمَاعًا شَرِكَةً مُتَعَدِّدٍ فِي خَاصِّ مُتَسَاوٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، وَشَهْرَتَ بِشَرِكَةِ الْعِنَانِ" وأقر هذا الإجماع محمد بن يوسف اطفيش<sup>١٣</sup>.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين القائلين بأن شركة المساهمة هي عقد جديد هل يجوز المشاركة فيها أو لا؟ على قولين:

القول الأول: جواز المشاركة في شركات المساهمة، وهو مذهب جمهور المعاصرين<sup>١٤</sup>، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٣٠ (٤/١٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية وفيه:

"الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة"<sup>١٥</sup>.

القول الثاني: حرمة المشاركة في شركات المساهمة، وقال به بعض المعاصرين منهم تقي الدين النبهاني<sup>١٦</sup>.

<sup>١٣</sup> - ينظر اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٠/ ص ٣٨٨.

<sup>١٤</sup> - ينظر فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج ١٣/٥٠٨، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، ت/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،

ط (١٣٩٩هـ)، ج ٧/ ص ٤٢، عبد العزيز بن باز، فتاوى ابن باز، جمعها محمد بن سعد الشويعر، ج ١٤/ ص

١٩٢، الخفيف، الشركات، ص ٩٧، الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج ٢/ ص ٢٠٦،

<sup>١٥</sup> - ينظر مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

<sup>١٦</sup> - ينظر القره داغي علي محيي الدين، الاستثمار في الأسهم نقلا عن مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ٩/ ص ٧٣٠.



### المطلب الثاني: أدلة المسألة ومناقشتها:

بعد عرض الخلاف في حكم المشاركة في شركات المساهمة نذكر أدلة كل قول في المسألة

أدلة القائلين بجواز المشاركة في شركات المساهمة:

احتج أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: إن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة ولا يوجد في النصوص الشرعية ما يدل على المنع من المشاركة في شركة المساهمة.<sup>١٧</sup>

الدليل الثاني: إن الشريعة الإسلامية أجازت الشركات وأقرتها في الجملة، فإذا قيل في شركة المساهمة إنها شركة عنان أو مضاربة، فالإجماع على جوازهما، وقد سبق ذكر حكاية الإجماع، وإذا قيل في توصيف شركة المساهمة بأنها من الشركات الحديثة فدليل جوازها القياس على جواز المضاربة والعنان، وهو دليل على جواز كل شركة مالية انتفى منها المنهيات الشرعية، ومنها: شركة المساهمة<sup>١٨</sup>.

أدلة القائلين بمنع المشاركة في شركات المساهمة:

استدل القائلون بالمنع بدليلين:

الدليل الأول: إن من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، وجهالته تفضي إلى بطلان، وهذه الجهالة موجودة في شركة المساهمة، فالمساهم لا يعلم حقيقة السهم علما تفصيليا.

واعترض على هذا الدليل: بأن شركة المساهمة ولو كانت فيها جهالة، لكن هذه الجهالة يسيرة مغترة لا تؤدي إلى نزاع، والجهالة المؤثرة في العقد هي الجهالة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد أو إلى نزاع فيه كبيع سلعة تتفاوت أحادها دون تعيين، فإن البائع يرغب عادة في إعطاء المشتري أدنى المبيع، والمشتري يرغب في أن يأخذ منه أحسنه وأجوده، فيتنازعان ويؤدي ذلك

<sup>١٧</sup> - ينظر الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ١٣ / ص ١٠٤.

<sup>١٨</sup> - ينظر المرجع السابق، ج ١٣ / ص ١٠٥.

إلى عدم التنفيذ، وأما الجهالة في مثل هذه المسألة، فلا تؤدي إلى نزاع، ولذلك كانت غير مؤثرة في صحة العقد؛ لأن البيع والشراء يتم في جزء معين، وهو معلوم للبائع والمشتري<sup>١٩</sup>

الدليل الثاني: إن شركات الأموال - ومنها شركة المساهمة- تخالف الشركات المعروفة عند الفقهاء في أمور هي:

● الأمر الأول: انتفاء ركن الصيغة في العقود الإيجاب والقبول في شركات الأموال، والعقد من شروطه الإيجاب والقبول، فإذا خلا العقد منهما أو من أحدهما كان باطلاً، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، والواقع في شركة المساهمة أن الالتزام فيها هو تصرف بالإرادة المنفردة، وعقد الشركة بالإرادة المنفردة باطل شرعاً؛ لأن حقيقة العقد شرعاً هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه، وعقد شركة المساهمة لم يحصل فيه ذلك، بل إن المؤسسين يتفقون على شروط الاشتراك، ولا يباشرون الاشتراك بالفعل حين يتفقون على شروط الشركة، وإنما يتفاوضون ويتفقون على الشركة ثم يضعون وثيقة هي نظام الشركة، ثم بعد ذلك يجري التوقيع على هذه الوثيقة من كل من يرغب في الاشتراك فيعد توقيعه قبولاً صادراً منه يدل على الرضا، وحينئذ يصبح شريكاً، وهذا واضح فيه أنه لا يوجد فيه طرفان أجريا التعاقد فيما بينهما، ولا يوجد فيه إيجاب وقبول من طرفين، وإنما هو طرف واحد يصدر منه القبول بموافقته على الشروط، فيصبح بموافقته شريكاً، فشركة المساهمة ليست اتفاقاً بين اثنين، وإنما هي موافقة من شخص واحد<sup>٢٠</sup>.

واعترض على هذا بما حاصله بأنه لا يسلم أن شركة المساهمة لا يتوفر فيها ركن الإيجاب والقبول، فالإيجاب هو توقيع المساهمين على وثيقة الاكتتاب، والقبول الصادر من الشركة هو تخصيص الأسهم، والعقد يكون بالقول ويكون بالكتابة، ولا يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وصور الإيجاب والقبول في العقد راجعة إلى العرف فما عداها العرف كان معتبراً وإلا فلا<sup>٢١</sup>.

● الأمر الثاني: لا يتوفر العنصر الشخصي في شركة المساهمة، والشركة في الشريعة لا بد فيها من عمل البدن، وشركة المساهمة يستبعد فيها العنصر الشخصي، وهي شركة على أموال لها شخصية معنوية تملك حق التصرف في الشركة بيعة وشراء وغير ذلك، ولا يملك الشركاء أي تصرف،

<sup>١٩</sup> - ينظر المرجع السابق، الصفحة نفسها.

<sup>٢٠</sup> - ينظر الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج ٢/ص ١٦٢.

<sup>٢١</sup> - ينظر الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ١٣/ص ١٠٩.

والأصل في التصرف في الشركة في الشريعة أن يكون للشركاء فقط، وعلى هذا فتصرف الشركة بهذا الاعتبار غير معتبر شرعا.

ونوقش هذا الأمر بأن القول بأن التصرف لا يصدر من الشركاء، وإنما هو صادر من الشركة بما لها من الشخصية المعنوية غير مسلم به؛ لأن الأموال لا تنمو بنفسها، وإنما يقوم عليها إدارة تتولى العمل فيها والإشراف والرقابة والتنظيم وتسعى لتحقيق الربح، ووصف الشركة بالشخصية الاعتبارية لا يمنع من الاشتراك بالمال والعمل.<sup>٢٢</sup>

● الأمر الثالث: إن عقد الشركة من العقود الجائزة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو بالفسخ من أحد الشركاء، واستمرار شركة المساهمة مع وجود هذه الأحوال تعد باطلة<sup>٢٣</sup>

واعترض على هذا بأنه ليس هناك ما يمنع من استمرار الشركة مع وجود أحد الأسباب المذكورة أو اتفاق الشركاء على استمرارها.

قال زكريا الأنصاري الشافعي "لومات أحد الشريكين، وله طفل، ورأى الولي المصلحة في الشركة استدامها"<sup>٢٤</sup>.

وانفساخ الشركة بطلب الفسخ يتحقق فيما إذا كان عدد الشركاء اثنين، وأما إذا كانوا أكثر منذ ذلك فلا تنفسخ في الباقيين من الشركاء.

قال ابن نجيم الحنفي: "ولو كان الشركاء ثلاثة، فمات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه، لا تنفسخ في حق الباقيين"<sup>٢٥</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع شركات المساهمة:

<sup>٢٢</sup> - ينظر الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج ١٣/ ص ١١٠.

<sup>٢٣</sup> - ينظر الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج ٢/ ص ١٦٤.

<sup>٢٤</sup> - ينظر الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢/ ص ٢٥٣، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

<sup>٢٥</sup> - ينظر ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥/ ص ١٩٩، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

● الشركات التي تطرح أسهمها في الأسواق من جهة الحكم الشرعي هي على أنواع ثلاثة: شركات مباحة، وشركات محرمة، وشركات مختلطة.

النوع الأول: شركات مساهمة مباحة: وهي شركات أصل نشاطها مباح، ولا تباع أو تشتري المحرمات، ولا تتعامل بالربا مثل الشركات التجارية والصناعية والزراعية ونحوها من الشركات الجائزة شرعاً، فهذه تجوز المساهمة فيها، والاستثمار فيها بيعاً وشراءً.

النوع الثاني: شركات مساهمة محرمة: وهي شركات أصل نشاطها محرم كالبنوك الربوية، وشركات بيع السلع المحرمة كالخمور والدخان ونحوها، فهذه الشركات على عكس النوع الأول لا تجوز المساهمة فيها، ولا البيع والشراء في أسهمها، ولا الاستثمار فيها.

النوع الثالث: شركات مساهمة مختلطة: هي شركات أصل نشاطها مباح لكنها قد تمارس بعض الأنشطة المحرمة كالتعامل بالربا قرضاً وإقراضاً<sup>٢٦</sup>، وهذا النوع من الشركات هي التي جرى فيها الخلاف بين العلماء المعاصرين جوازاً ومنعاً في حكم المساهمة فيها وبيع وشراء أسهمها، وهذا ما سنتعرض له في المبحث القادم - بمشيئة الله تعالى -.

### المبحث الرابع: حكم المساهمة في الشركات المختلطة: وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: بيان صورة المسألة وتحريم موضع النزاع:

● محل البحث يتمثل في بيان الحكم الشرعي في حكم المساهمة في الشركات المختلطة - وقد سبق بيان معناها في المطلب السابق - اكتتاباً فيها وتداولاً لأسهمها بيعاً وشراءً، وقبل الخوض في المسألة لا بد من بيان وتحريم مواضع الاتفاق والنزاع بين العلماء في هذه المسألة.

● أولاً: بيان مواضع الاتفاق:

- وقع اتفاق العلماء على القول بالحرمية في هذه المواضع:

- ١- الاشتراك في تأسيس نظام مثل هذه الشركات، وينص نظامها على تعامل محرم.
- ٢- الذين يقومون بإجراء هذه العقود المحرمة في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة والراضين بذلك عملهم غير جائز شرعاً.

<sup>٢٦</sup> - ينظر التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٣/ص ٥٧٠، الدبيان، المعاملات المالية، ج ١٣/ص ١٩٩.

- ٣- لا يجوز للمساهم الانتفاع بالربح الحاصل من الكسب الحرام، بل يجب عليه تنقية السهم وتطهيره إخراجاً.
- ٤- المساهمة في الشركات التي يغلب عليها أن يكون نشاطها في الحرام غير جائز شرعاً.

ثانياً: بيان موضع النزاع:

- وقع النزاع بين العلماء في حكم الاكتتاب وتداول أسهم شركة المساهمة بيعة وشراء التي أصل نشاطها حلال مباح، ولكنها تتعامل بالمحرم اليسير مثل التعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً هل هو جائز أو لا؟<sup>٢٧</sup>.

**المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:**

- اختلف العلماء المعاصرون في حكم الاكتتاب وتداول الأسهم في شركات المساهمة المختلطة هل هو جائز أو لا؟ على قولين:

القول الأول: جواز المشاركة في شركات المساهمة المختلطة بشروط وضوابط - سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى - مع وجوب التخلص من الكسب الحرام، وهو قول طائفة من الفقهاء المعاصرين<sup>٢٨</sup>. وأصحاب هذا القول لهم ضوابط وشروط إذا اختلف واحد منها رجع قولهم إلى القول بالتحريم وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: تحديد نسبة المحرم اليسير المغتفر سواء أكان قرصاً أم اقتراضاً، يشمل عدة أمور: أولاً: تحديد نسبة الاقتراض من الحجم الإجمالي لموجودات الشركة: وقد اختلفت التقادير في تحديد نسبة ذلك ولهم في ذلك عدة تقديرات:

- ألا تزيد نسبة الاقتراض عن ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة.
- ألا تزيد نسبة الاقتراض عن ٣٠٪ من القيمة السوقية بشرط ألا تقل عن القيمة الدفترية.
- ألا تزيد نسبة الاقتراض عن ٣٣٪ من إجمالي أصول الشركة.

<sup>٢٧</sup> - ينظر الديبان، المعاملات المالية، ج ١٣/ص ٢٠٠.

<sup>٢٨</sup> - ينظر المرجع السابق، ج ١٣/ص ٢٠٠، فقد نسب القول بالجواز إلى طائفة من الفقهاء المعاصرين.

- ألا تزيد نسبة الاقتراض عن ٣٥٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.
- ألا تزيد نسبة الاقتراض عن ٣٣٪ من القيمة السوقية

ثانيا: تحديد نسبة الإيرادات المحرمة من الإيرادات العامة: وقدرها نسبتها بما لا تزيد عن ٥٪ من إيرادات الشركة.

ثالثا: تحديد نسبة العنصر المحرم من موجودات الشركة: وقدرها نسبتها ب ١٥٪ من إجمالي حجم موجودات الشركة.

رابعا: تحديد نسبة المصروفات المحرمة من المصروفات العامة للشركة: وقدرها نسبتها ٥٪ من إجمالي المصروفات العامة.<sup>٢٩</sup>

الضابط الثاني: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في الأنشطة والأهداف.<sup>٣٠</sup>

القول الثاني: تحريم المشاركة في شركة المساهمة المختلطة، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>٣١</sup>، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية<sup>٣٢</sup>، وعدد من الفقهاء المعاصرين<sup>٣٣</sup>.

### المطلب الثالث: أدلة المسألة ومناقشتها:

أدلة القائلين بجواز المساهمة في الشركات المختلطة:

احتج أصحاب هذا القول بأدلة متعددة:

<sup>٢٩</sup> - ينظر المرجع السابق، ج ١٣/ص ٢٠٤.

<sup>٣٠</sup> - ينظر المرجع السابق، ج ١٣/ص ٢١١.

<sup>٣١</sup> - ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧/ص ٤١٨.

<sup>٣٢</sup> - ينظر فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١٣/ص ٥٠٨.

<sup>٣٣</sup> - ينظر الديبان، المعاملات المالية، ج ١٣/ص ٢٣٥، فقد نسب القول بالتحريم إلى طائفة من الفقهاء المعاصرين.

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"<sup>٣٤</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارك اليهود في المساقاة والمزارعة، وهم أشد الناس تعاملًا بالربا.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ليس في الحديث دلالة على جواز مشاركة من يأخذ الأموال ويتعامل بها بالربا قرضًا وإقراضًا.

الوجه الثاني: ليس في الحديث ما يدل على أن معاملتهم كانت من مال نشأ من الربا وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، وكونهم يتعاملون بالربا لا أثر له في العقد وإنما ينظر إلى طبيعة العقد هل هو شرعي أم لا؟ وهناك فرق بين التعامل مع المرابي، والمشاركة معه في العمل المحرم، فيجوز في الأول دون الثاني.

الوجه الثالث: المزارعة والمساقاة فيها شبه بالمشاركة بعض الوجوه من جهة الربح، وفيها شبه بالإجارة من حيث إن الأصل وهو الأرض للمسلمين، وليس فيها صفة الشيوخ واختلاطها كما هو في الشركات<sup>٣٥</sup>.

الدليل الثاني: إن شركات المساهمة لها شخصية اعتبارية بمعنى أن لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وتثبت لها الحقوق والالتزامات، فلها ذمة مالية مستقلة، والدليل على اعتبار ذلك هو التوصيف القانوني للشركة، وعلى هذا فالحصص المقدمة من الشركاء تنتقل ملكيتها إلى الشركة ليس لهم التصرف فيها ببيع أو شراء أو رهن ونحو ذلك، وكل تصرف من الشركة لا يعد تصرفًا من الشركاء، فتبعية الربا لا تتجاوز مجلس إدارة الشركة؛ لأنهم هم المباشرون للعقود.

<sup>٣٤</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه باب المزارعة بالشطر ونحوه، ح ٢٣٢٨، ج ٣/ص ١٠٤، ومسلم في صحيحه باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر ح ١٥٥١، ج ٣/ص ١١٨٦.

<sup>٣٥</sup> - ينظر السلطان صالح بن محمد بن سليمان، الأسهم حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١ (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص ٢٧.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إثبات الشخصية الاعتبارية محل خلاف بين أهل القانون، ولو سلم بأن هناك قولاً واحداً فقط فليس فيه حجة، فكيف يكون حجة مع وجود الخلاف، وقد اختلفوا في إثبات الشخصية الاعتبارية بين موسع ومضيق ومتوسط يؤخذ بها عند الحاجة، ولو قيل بثبوت الشخصية الاعتبارية للشركة دون الأخذ بالآثار القانونية لا يلزم منه جواز المساهمة في الشركات المختلطة لعدة أمور:

الأول: إن تصرفات مجلس الإدارة لا تخلو إما أن تكون لمصلحتهم أو لمصلحة المساهمين أو لمصلحتها معاً، فإما أن تكون لمصلحة مجلس الإدارة، فما أخذوه من المساهمين هو من قبيل القرض، ويلزمهم رد المثل من غير زيادة، وإن كانت لمصلحة المساهمين أو لمصلحتها معاً، فهو من قبيل الوكالة وكل تصرف محرم من مجلس الإدارة فيلحق جميع المساهمين؛ لأن الوكيل له حكم الأصيل.

الثاني: إذا كانت حصة المساهمة هي حصة ملك، وليست حصة اشتراك، فلا يخلو التصرف في ملكه من حالين: إما أن يكون التصرف بغير وكالة من مالك الحصة، فهذا تصرف في ملك الآخر بغير إذنه، وهو غير جائز شرعاً، وإما أن يكون التصرف بوكالة من المالك فيكون التصرف المحرم متعدياً إلى المالك.

الثالث: تعيين مجلس الإدارة يكون من قبل المؤسسين، وتقره الجمعية التأسيسية التي تمثل المشاركين في الاكتتاب جميعهم أو غالبهم، أو يتم تعيينه من الجمعية التأسيسية ابتداءً، فكيف يقال بعد ذلك بأن تصرفات مجلس الإدارة تمثلهم وحدهم ولا تتجاوز إلى المساهمين.

الرابع: كون المساهمين لا يتصرفون في أموالهم طيلة مدة الشركة لا يعني انتفاء ملكيتهم، وفي الفقه الإسلامي نظائر منها بقاء الرهن في ملك الراهن وعدم خروجه من ملكيته مع عدم التصرف فيها مدة الرهن بما يخرجها من ملكه كالبيع ونحوه فعدم التصرف لا ينفي الملكية<sup>٣٦</sup>.

الدليل الثالث: السهم سلعة قائمة بذاتها، وهو صك قابل للتداول، وتداوله منفصل عن نشاط الشركة فلا ترتبط قيمته بالشركة، بل معتمد على قاعدة العرض والطلب، فبيع الأسهم وشراؤها

<sup>٣٦</sup> - ينظر الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج ١/ص ٢٠٨، الديان، المعاملات المالية، ج ١٣/ص ٢١٩.



لا يؤثر على نشاط الشركة إيجابا وسلبا، بل هو مرتبط بالعرض والطلب، وتختلف قيمته بحسب ذلك ولا يمثل موجودات الشركة فإذا ثبت هذا كان تداول السهم منفصلا عن نشاط الشركة لم يحرم تداوله في الشركات المختلطة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم بما ذكر من حقيقة السهم وانفصاله عن موجودات الشركة وأن السهم حقيقته أنه حصة شائعة من ممتلكات الشركة من أثمان وأعيان ومنافع وديون، ولا يمكن فصل السهم عن أرباح الشركة؛ لأنه يلزم منه لوازم باطلة:

١- فصل السهم عن أرباح الشركة يؤدي إلى جواز المساهمة في البنوك الربوية وشركات القمار ونحوها وهذا لم يقل به أحد من العلماء.

٢- لا يمكن للمساهم أن يبيع الوثيقة، فالوثيقة لا قيمة لها، والأصل في الوثيقة أنها تمثل حقوق الاشتراك في الشركة "٣٧".

الدليل الرابع: قاعدة: "يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا" "٣٨".

ووجه الاستدلال بها أن بيع السهم واقع على موجوداته المباحة وإن كان فيها نسبة من الحرام فهي من باب التبعية ويغتنر تبعا ما لا يغتنر استقلالا "٣٩".

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاستدلال بهذه القاعدة استدلال في غير موضعه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بتنزيل هذه القاعدة على شركة المساهمة المختلطة بأن الحرام غير مقصود أصالة، بل الواقع بخلاف ذلك فهو مقصود استقلالا وأصالة، ويدل على ذلك أن الربا قرضا وإقراضا يتم في عقود مستقلة.

<sup>٣٧</sup> - ينظر المرجع السابق، ج ١٣/ ص ٢٢١.

<sup>٣٨</sup> - ينظر هرموش محمود مصطفى، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج ١/ ص ٣٤٩، الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ج ٣/ ص ٣٧٦، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢ (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، القواعد، ص ٢٩٨، دار الكتب العلمية، د. ط، بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١٢/ ص ٢٨٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

<sup>٣٩</sup> - ينظر البيان، المعاملات المالية، ج ١٣/ ص ٢٢٢.

الثاني: لو سلم جدلاً وفرضاً أن الحرام تبع، فلا قائل بحلية الربا مطلقاً سواء كان أصالة أو تبعاً، وقد وردت النصوص القطعية بتحريمه قليلاً وكثيره<sup>٤٠</sup>.

الدليل الخامس: قاعدة "اختلاط جزء محرم بالمباح الكثير لا يجعله حراماً"<sup>٤١</sup>، ولذلك يجوز معاملة من بيده الحرام ومعنى ذلك أن شركات المساهمة لا تعطى حكم حرمة التعامل فيها إلا إذا كان الحرام هو الغالب فيها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا بد من التفريق بين مسألتين مسألة معاملة المرابي وبين مسألة مشاركته، فمعاملة من بيده الحرام جائزة بيعة وشراء وهبة ما لم يكن ذلك الذي وقع عليه التعامل حراماً بعينه، وأما مشاركته فغير جائزة؛ لأنه يشاركه في فعل المحرم، فالشريك للمرابي يعطى حكمه، وهذا هو الحال في مسألتنا.

الوجه الثاني: التفريق بين من اختلط ماله الحلال بالحرام من غير قصد وبين من يخلط ماله الحلال بالحرام قصداً، فالمساهم في الشركات المختلطة يخلط ماله الحلال بالحرام قصداً<sup>٤٢</sup>.

الدليل السادس: قاعدة "لأكثر حكم الكل"<sup>٤٣</sup>، وما دام الأكثر في الشركات المختلطة هو الحلال أعطى الأكثر حكم الكل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فالخمر محرمة، ولو كانت قليلة إذا خلطت بمباح وكذلك خلط الأموال بالأموال المحرمة واستثمارها<sup>٤٤</sup>.

<sup>٤٠</sup> - ينظر المرجع السابق، ج ١٣/ص ٢٢٣، السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، ص ٣٠.

<sup>٤١</sup> - ينظر السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، ص ١٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج ١/ص ١٢٥.

<sup>٤٢</sup> - ينظر الديبان، المعاملات المالية، ج ١٣/ص ٢٢٥.

<sup>٤٣</sup> - ينظر هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢/ص ١١٧١، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)،

<sup>٤٤</sup> - ينظر السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، ص ٤١.

وقد قرر الغزالي أن الحرام المحض ما اشتمل على صفة محرمة لا شك فيها أو وقع الحرام بما نهي عنه قطعاً كالمال المكتسب بسبب الظلم أو الربا<sup>٤٥</sup>.

الدليل السابع: قاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" أو بعبارة أخرى: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة"<sup>٤٦</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه القاعدة: أن شركات المساهمة تعد رافداً غنياً من روافد الحياة الاقتصادية في الوقت المعاصر، ولا يستغنى عنها لتمويل المشاريع في الدول، وتظهر الحاجة إليها بالنسبة للناس في استثمار أموالهم، وبالنسبة للدولة في استثمار الناس أموالهم في شركات المساهمة بما يحقق التنمية والرخاء للبلاد والعباد، ولما كانت الحاجة ظاهرة نزلت منزلة الضرورة والقول بعدم جواز المشاركة في شركات المساهمة المختلطة يوقع الناس والدولة في حرج شديد، وقد يلجأ إلى التمويل عن طريق البنوك الربوية<sup>٤٧</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال من ستة وجوه:

الوجه الأول: لا يصلح الاستدلال بهذه القاعدة؛ لأن القائلين بجواز المساهمة في الشركات المختلطة يحرّمون على مجلس الإدارة تعاطي الربا، وإنما يصلح الاستدلال بها لو كانوا يقولون بجواز التعامل بالربا لأعضاء مجلس الإدارة.

الوجه الثاني: المراد بالحاجة هنا الضرورة، وقد يرد إطلاق الضرورة على الحاجة، والحاجة لا تبيح المحرم إذا كان محرماً لذاته، وإنما الضرورة هي التي تبيح المحرم.

الوجه الثالث: على التسليم بأن المراد بالحاجة هنا هي ما كان في عدم مشروعيتها حرج شديد وكلفة ومشقة بالغة فهي الحاجة العامة، فليس المشاركة في شركات المساهمة المختلطة من الحاجات العامة.

<sup>٤٥</sup> - ينظر الغزالي محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج ٢/ ص ٩٨.

<sup>٤٦</sup> - ينظر هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ١/ ص ٤٢٩، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٣/ ص ٦٧.

<sup>٤٧</sup> - ينظر الديبان، المعاملات المالية، ج ١٣/ ص ٢٢٦.

الوجه الرابع: إن شركات المساهمة ليست طريقة معينة للكسب والاستثمار حتى يقال بأن الضرورة أو الحاجة داعية إليها، فهناك وجوه أخرى لاستثمار الأموال وتنميتها.

الوجه الخامس: من شروط استباحة المحرم القطع بارتقاع الضرر به، وهذا غير متحقق في شركات المساهمة المختلطة، فيتعامل بالربا وقد تقع الخسارة أو لا يتحقق ربح فلا تندفع الحاجة مع الوقوع في المحرم.

الوجه السادس: لو قيل بأن شركات المساهمة المختلطة مما تدعو إليها الحاجة، فلا تخلو هذه الحاجة من أن تكون للأفراد أو للأمة أو للشركة، فإن قيل بأنها حاجة للأفراد فالجواب فلا يسلم بذلك؛ لوجود وجوه وطرق أخرى للكسب الحلال.

فإن قيل بأن فرص المشاركة في الشركات الحلال المباحة الخالصة لا تكفي، فحاجة الأفراد لا تندفع بالمساهمة في الشركات المختلطة؛ لاحتمال وقوع الخسارة أو احتمال عدم الربح مع الوقوع في الربا، فكيف يقال بإباحة الربا والمفسدة متحققة والحاجة غير متحققة؟

وإن قيل بأنها حاجة للأمة فالجواب على التسليم بذلك ألا يمكن أن تقوم شركات مساهمة من غير أن تتعامل بالربا بحيث تكون معاملاتها شرعية منضبطة؟ وهل يمكن الجزم بأن الناس تلحقهم مشقة وعسر شديداً إن منعوا من المشاركة في الشركات المساهمة المختلطة؟

وإن قيل بأنها حاجة للشركة ولا بد للشركة حتى تتم عملياتها من التعامل بالربا فالجواب: أن هذا غير مسلم به؛ لوجود طرق أخرى من وجوه التمويل المشروعة<sup>٤٨</sup>.

الدليل الثامن: قاعدة " ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو"<sup>٤٩</sup>

ووجه الاستدلال بها: أن وجود الربا في شركات المساهمة المختلطة لا يمكن التحرز منه فهو معفو عنه.

<sup>٤٨</sup> - ينظر المرجع السابق، ج ١٣/ ص ٢٢٧ وما بعدها، السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، ص ٣٠ وما بعدها.

<sup>٤٩</sup> - ينظر هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢/ ص ١٢٥٥، بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٩/ ص ٢٥٣.

واعترض على ذلك بأنه لا يصح الاستدلال بهذه القاعدة؛ لأن ما لا يمكن التحرز منه هو ما يلحق المشقة البالغة والعنت الشديد بتركه ولذلك عفي عنه، وليست المشاركة في شركات المساهمة المختلطة من هذا القبيل إذ يمكن المشاركة في الشركات الحلال الخالصة أو استثمار الأموال في وجوه أخرى شرعية<sup>٥٠</sup>.

الدليل التاسع: قاعدة "عموم البلوى ورفع الحرج"<sup>٥١</sup>

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن التعامل في شركات المساهمة المختلطة قد عمت بها البلوى فهي مما تدعو الحاجة إليها، فالقول بعدم جوازها يلحق الحرج الشديد بالناس.

ونوقش هذ الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: يشترط للعمل بقاعدة عموم البلوى ألا يعارضها نص شرعي، فإذا وجد النص الشرعي فلا يدفع بهذه القاعدة<sup>٥٢</sup>، وقد قام الدليل الشرعي على تحريم يسير الربا فلا يمكن العمل بقاعدة عموم البلوى.

الوجه الثاني: يشترط للعمل بقاعدة عموم البلوى ضابطان هما:

الضابط الأول: أن يكون الحرج في نازلة عامة بالناس.

الضابط الثاني: ألا يمكن الانفكاك والاحتراز عنها إلا بمشقة ظاهرة.

فشيوع التعامل في شركات المساهمة المختلطة لو سلم به لا يكفي وحده لتطبيق قاعدة عموم البلوى حتى يشق على الناس الاحتراز والانفكاك منها إلا بمشقة ظاهرة، والواقع بخلاف ذلك فكم من شخص لم يدخل في شركات المساهمة، فانتهى القول بقاعدة عموم البلوى<sup>٥٣</sup>.

<sup>٥٠</sup> - ينظر السلطان، الأسهم حكمها وأثارها، ص ٤٣.

<sup>٥١</sup> - ينظر الغزي محمد صدقي بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٩/ ص ١٦٤.

<sup>٥٢</sup> - ينظر الحموي أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١/ ص ٢٧٢.

<sup>٥٣</sup> - ينظر البيان، المعاملات المالية، ج ١٣/ ص ٢٣١.

الدليل العاشر: لو قيل بتحريم المساهمة في الشركات المختلطة لألحق ذلك الضرر بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لقلّة الشركات المباحة الخالصة مما يؤدي إلى كون الفرص الاستثمارية أمامها محدودة، ويتكون فائض مالي كبير من غير استغلال.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المصالح المترتبة على القول بالجواز مصالح معارضة للنصوص القطعية من حيث الثبوت والدلالة ومن شرط الأخذ بالمصالح ألا تعارض النصوص القطعية<sup>٥٤</sup> هذه جملة أدلة القائلين بالجواز مع ذكر الاعتراضات والمناقشات عليها.

● أدلة القائلين بمنع المساهمة في الشركات المختلطة:

احتج أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

الدليل الأول: قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس....."<sup>٥٥</sup>

الدليل الثاني: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله...."<sup>٥٦</sup>

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين: بيان الوعيد الشديد على المتعامل بالربا في الدنيا والآخرة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، ولا يكون الوعيد إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون"<sup>٥٧</sup>.

<sup>٥٤</sup> - ينظر المرجع السابق، ج ١٣/ ص ٢٣٤، السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع

الفقيه جهله، ص ٢٠٩، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).

<sup>٥٥</sup> - سورة البقرة الآية ٢٧٥.

<sup>٥٦</sup> - سورة البقرة الآية ٢٧٩، ٢٧٨.

<sup>٥٧</sup> - سورة آل عمران الآية ١٣٠.

وجه الاستدلال بهذه الآية: إن الله تعالى خاطب المؤمنين بنهيهم عن أكل الربا، والتقيد بقوله أضعافا مضاعفة لا مفهوم له كما قرر علماء الأصول والتفسير؛ لأن المنطوق إذا ورد في سياق التخييم والتهويل فلا اعتبار للمفهوم<sup>٥٨</sup>.

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها أكل الربا"<sup>٥٩</sup>، ووجه الدلالة منه ظاهر.

الدليل الخامس: حديث جابر رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء - يعني في الإثم -"<sup>٦٠</sup>

وجه الدلالة منه: إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن جملة من الناس منهم آكل الربا وهو الآخذ وموكله وهو المعطي فالآخذ والمعطي سواء في الإثم، فالمشارك في الشركات المختلطة داخل في عموم هذا الحديث.

الدليل السادس: حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"<sup>٦١</sup>

وجه الدلالة منه: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن بأخذ الربا في الجاهلية بنية التخلص منه فكيف بأخذ أموال أهل الإسلام؟<sup>٦٢</sup>

<sup>٥٨</sup> - ينظر الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ت/ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط(١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج٢/ ص ٤١.

<sup>٥٩</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه في باب قول الله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً"، ح ٢٧٦٦، ج٤/ ص ١٠، ومسلم في صحيحه باب بيان الكبائر وأكبرها، ح ١٤٥، ج١/ ص ٩٢.

<sup>٦٠</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه في باب لعن الله آكل الربا وموكله، ح ١٥٩٨، ج٣/ ص ١٢١٩.

<sup>٦١</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح ١٢١٨، ج٢/ ص ٨٨٦.

<sup>٦٢</sup> - الديبان، المعاملات المالية المعاصرة، ج١٣/ ص ٢٣٩.

الدليل السابع: حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه-: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع"<sup>٦٣</sup> وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما- مرفوعا في النهي عن المحاقلة والمزابنة<sup>٦٤</sup>

وجه الدلالة من هذين الحديثين: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بعض العقود خشية الوقوع في الربا، ففي بيع وسلف أي الجمع بينهما قد يؤدي إلى الربا؛ لأن البائع وهو المقترض ربما حابى المشتري وهو المقرض في الثمن فيؤدي إلى قرض جر نفعاً، وفي المحاقلة وهي بيع الحب في سنبله بحب صاف كيلاً، وفي المزابنة وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلاً جهل بالمقدار والقاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل<sup>٦٥</sup> وذلك مؤد إلى الربا، فما نهى عنه لأجل ذلك فمن باب أولى أن ينهى عما يقع فيه صريح الربا كما هو الحال في شركات المساهمة المختلطة<sup>٦٦</sup>

الدليل الثامن: تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرًا، وبيع السلاح لمن يقاتل به أو يقطع به الطريق، وفي ذلك مساهمة في المعصية بطريق غير مباشر، فلأن يحرم المشاركة في شركات المساهمة المختلطة أولى؛ لأن فيها مساهمة للمعصية بطريق مباشر.

الدليل التاسع: سد الذرائع المفضية إلى الحرام، وسد الذرائع من الأدلة الشرعية المعتمدة، فقد يأخذ الإنسان الربا وخصوصاً إذا كان المال كثيراً، فيسد على الناس الدخول في شركات المساهمة المختلطة<sup>٦٧</sup>

<sup>٦٣</sup> - أخرجه أبو داود في سننه في باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٣٥٠٤، ج ٣/ص ٢٨٣، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط.

<sup>٦٤</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه في باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ح ٢١٨٦، ج ٣/ص ٧٥.

<sup>٦٥</sup> - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، (ج ٥/ص ٩٠)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، ج ٤/ص ١٢٩.

<sup>٦٦</sup> - الديبان، المعاملات المالية المعاصرة، ج ١٣/ص ٢٤٢.

<sup>٦٧</sup> - الديبان، المعاملات المالية المعاصرة، ج ١٣/ص ٢٤٢.



هذه جملة أدلة القائلين بتحريم المساهمة في الشركات المختلطة.

#### ● القول الراجح في المسألة:

بعد النظر في أدلة المسألة وما فيها من نقاشات يتبين للباحث أن القول بتحريم المشاركة في الشركات المختلطة هو الأقوى والأرجح من جهة الدليل والنظر وأن غاية ما استدل به المجيزون أدلة ليست محلا للاستدلال بها على المطلوب أو قواعد اجتهادية لا تقوى على معارضة العمومات القطعية في تحريم الربا قليله وكثيره.

#### الخاتمة:

بعد هذا التجوال السريع في أفانين العلم الزاهرة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أولا: شركة المساهمة هي شركة يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة قابلة للتداول غير قابلة للتجزئة.
- ثانيا: شركة المساهمة من الشركات المعاصرة التي لم تكن معهودة عند السابقين وهي من العقود الجديدة المستحدثة، وتعد من ضمن شركات الأموال وفق التقسيم المعاصر للشركات.
- ثالثا: المشاركة في شركات المساهمة لها ثلاثة أحوال:
  - ١- أن تكون الشركة ذات نشاط مباح صرف فيجوز المشاركة فيها.
  - ٢- أن تكون الشركة ذات نشاط محرم صرف فلا يجوز المشاركة فيها.
  - ٣- أن تكون الشركة ذات نشاط مباح في الأصل اختلط به نشاط محرم فلا يجوز المشاركة فيها على القول الراجح.
- رابعا: أدلة القائلين بمنع المساهمة في الشركات المختلطة أقوى وأرجح في النظر من أدلة القائلين بالجواز فغاية ما يستدل به المجيزون قواعد اجتهادية لا تقوى على معارضة النصوص الدالة على تحريم الربا مطلقا.

#### التوصيات:

يوصي الباحث بعدة توصيات:

- ١- الاهتمام بالنوازل المعاصرة والمستجدات الفقهية، وضرورة تحقيق المناط فيها بتنزيلها على الواقع بعد النظر في الأدلة الشرعية.

- ٢- العناية بمسائل المعاملات عموماً وبمسائل الشركات خصوصاً لأهميتها، ولتغيير نمط الحياة الاقتصادية عموماً.
- ٣- تدريس فقه المعاملات على الطلاب في الجامعات بالجمع بين الأصالة والمعاصرة حتى يتحقق التواصل بين الفقه القديم في التراث مع الفقه المعاصر.
- ٤- العناية بالضوابط والقواعد الفقهية الحاكمة لقواعد المعاملات لأهميتها في الفتوى وتنزيل الأحكام.

### قائمة المصادر والمراجع

- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، دار الفكر العربي، مطبعة البردي، (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- الزحيلي وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط٤، د.ت.
- الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- الديان دبيان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط٢ (١٤٣٢هـ).
- السيف حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١ (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
- اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
- فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، ت/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١ (١٣٩٩هـ).
- عبد العزيز بن عبدالله بن باز، مجموعة فتاوى ابن باز، جمعها محمد بن سعد الشويعر.

- مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت/ محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ).
- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د.ت.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- السلطان صالح بن محمد بن سليمان، الأسهم حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١ (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- ينظر الغزالي محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج ٢/ ص ٩٨
- الغزي محمد صدقي بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- الحموي أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، القواعد، دار الكتب العلمية، د.ط، بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٠٩، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
- الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، ت/ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، سنن أبي داود، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).